

عبيد الله بن يحيى وابن كباية في جماعة سلف الصحابة
 الاندلسيين يقتلوا نارية استهانت بنفي الروبية
 وبنو عيسى بنه وتكذيب محمد في النبوة ويقبول
 اسلامها ووزر القدر عنها به **قال** غير واحد من
 المشاهير من القاسم وابن الكاتب **وقال** ابو
 القاسم بن الجلب في كتابه من سب النبي ورسوله
 من مسلم او كافر فيقتل ولا يستتاب **وحلى** الفقيه
 ابو محمد في الذم **يُسب** روايتين في ذر القدر عت
 باسلامه **وقال** ابن سخون وحده القذف و
 ينهيه من حقوق العباد لا يقطع عن الذم الا
 وانما يقطع عنه حد واداة **فاذا** حد القذف فحق
 للعباد كان ذلك لنبى او غيره فاوجب على الذم اذا
 قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف
 لكن النظر ما يجب عليه صرح القذف في حق النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبي
 صلى الله عليه وسلم على غيره ام هل يقطع القدر باسلامه
 ويكفر فانهن فتا مثله **فصل في ميراث من نزل سب**
النبي صلى الله عليه وسلم وعقل والقتل عليه
 اختلاف العلماء في ميراث من قتل سب النبي

قوله في ذم النبي صلى الله عليه وسلم
 من سب النبي صلى الله عليه وسلم
 من سب النبي صلى الله عليه وسلم

من نبي واما

وروي
 ويحلى
 سب

سب النبي صلى الله عليه وسلم **فذهب** سخون الى
 انه لجماعة المسلمين من قبل ان ينتم النبي صلى
 الله عليه وسلم كقول شيخه كذا الزندقة **وقال** اصبح
 ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستورا بذلك
 وان كان مظهرا لم يستور له ميراثه للمسلمين وقتل
 على كل حال ولا يستتاب **قال** ابو الحسن
 القاسم ان قتل وهو منكسر للستره اذ فاحكم
 في ميراثه على ما اظهر من اقراره ببعث لورثته والقتل
 حد ثبت عليه ليس من الميراث في نهي **وكذلك**
 لو اقر به ثبت واظهر التوبة لقتل اذ هو صرح و
 حكمه في ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام ولو
 اقر بالسب وتماذى عليه واليه التوبة منه فقتل
 على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يقتل
 ولا يصير عليه ولا يكفن وتستره وتوبته ويوارى
 كما يفعل بالكفار **وقول** الشيخ ابي الحسن في الجاهل
 المتماذى يبيح لا يمكن الخوف فيه لانه كافر مرتد غير
 تائب ولا مقلع وهو مثل قول اصبيغ **وكذلك**
 في كتاب محمد بن سكون في الزندقة يتماذى على قوله
 ومثله لابن القاسم في الجهلية **والج** في سب

مستورا

في سب النبي